

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٨٢٩٢ لسنة ٢٠٠٧

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ بإصدار قانون الإجراءات الجنائية المعدل :

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل :

وعلى كتاب السيد المستشار النائب العام المؤرخ ٢٠٠٧/١٠/٣ :

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم :

قرار:

(المادة الأولى)

تُقسم نيابة حلوان الجزئية ، التابعة لنيابة جنوب القاهرة الكلبة ، إلى نابتيين جزئيتين ، هما :

١ - نيابة حلوان الجزئية ، وتحتخص بالقضايا الواردة من قسم شرطة حلوان ، ويكون مقرها (ذات المقر الحالى) بمبنى محكمة حلوان الجزئية ١٨ أ شارع شريف بجوار الحديقة اليابانية ، بحى حلوان ، محافظة القاهرة .

٢ - نيابة التبين و١٥ مايو الجزئية ، وتحتخص بالقضايا الواردة من قسم شرطة التبين و٤٥ مايو ، ويكون مقرها (ذات المقر الحالى) بمبنى محكمة خلوان الجزئية ١٨ أ شارع شريف بجوار الحديقة اليابانية ، بحى حلوان ، محافظة القاهرة .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من يوم السبت الموافق ٢٠٠٧/١٠/٢٠

صدر في ٤/١٠/٢٠٠٧

وزير العدل

المستشار / مهدوح مرعي